الفصل الثالث

الحـــدود

لقد عرفنا الحدود وعددها في الفصل السابق وسنعرض لها هنا بالتفصيل حدا حدا.

١- حد الزنا :

الصلة بين الجنس والحياة وثيقة جدا، فالجنس يبقيها والجنس قد يفنيها. لذلك لم تترك حكمة الخالق الجنس طليقا في عالم الحيوان فينقلب نفعه ضراً، فالحيوانات لا تمارس الجنس إلا في مواسم معينة فسلوكها الجنسي منضبط بالغريزة. ولكن الإنسان مستعد للممارسة الجنسية باستمرار، ولكيلا يضره ذلك قامت الأخلاق والنظم الاجتماعية مقام الغريزة في تنظيمه.

الأسرة هي أفضل مؤسسة عرفها الإنسان لتنظيم التناسل، والأخلاق تحمي الأسرة من أضرار الممارسات الجنسية المتحللة.

وفي الشريعة الإسلامية يدعم القانون الأخلاق في القيام بدورها في حماية النسل، بتحريم الاعتداء على وسائله. لذلك حرمت الشريعة الزنا وأوجبت معاقبة الزناة. قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾﴾ (١).

(١) سورة النساء الآيتان ١٥ - ١٦.

وقال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾.[1]

قال بعض الناس إن آية النور نسخت آيتي النساء. والحقيقة ليست كذلك:

أ- آية النساء (١٥) بينت نصاب الشهادة على الزنا وبينت ما ينبغي عمله للنساء عقوبة في الزنا- أن يحبسن.

ب- آية النساء (١٦) بينت وجود عقوبة بدنية للزنا- بدل الحبس.

ج- آية النور أوضحت أن هذه العقوبة البدنية هي الجلد مائة جلدة.

وجمهور الفقهاء يرى أن عقوبة الجلد هذه هي عقوبة الزاني غير المحصن، أي غير المتزوج. والحجة التي يستندون إليها هي أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ▽ قال: كان فيما قرأنا من قرآن: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة». وهذا من القرآن الذي نسخ نصه وبقى حكمه. ويدل على بقاء الحكم أن النبي ﷺ رجم ماعزا لما أقر بالزنا وهو محصن.

هنالك من الفقهاء المسلمين من أنكروا وجود عقوبة الرجم هذه. هؤلاء هم بعض فقهاء الأباضية وبعض فقهاء الشيعة وبعض فقهاء المعتزلة. وحجة الذين أنكروا وجود عقوبة الرجم هذه: أن الرجم عقوبة متناهية لا تثبت إلا بدليل قطعي. والسنة التي وردت في الرجم أحاديث آحاد، وهي أحاديث لم يأخذ بأشهرها فقهاء الحنفية. ويقولون إن رواة هذه الأحاديث في شك أكانت قبل أم بعد سورة النور: « حدثنا إسحق حدثنا خالد عن الشيباني قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى: هل رجم رسول الله قبل أو بعد سورة النور؟ قال: لا أدري[2].وقال هؤلاء:

(1) سورة النور الآية ٢.

(2) البخاري على هامش فتح الباري، ج١٢ ص ١٨. ورواه مسلم

قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[1]. هذه الآية تشير إلى عقاب الإماء وتحدد عقوبتهن إن زنين بأنها نصف عقوبة المحصنات، أي خمسون جلدة، لأنه لا يمكن أن يكون نصف الرجم. فالجلد مائة جلدة هو عقوبة الزنا حتى للمحصن.

ورد الجمهور على هاتين الحجتين:

أ- جمهور الفقهاء أخذ بأحاديث الآحاد في هذا الموضوع بالذات.

ب- أما الآية ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ ففي هذه الآية كلمة أحصن تعني تزوجن. أما كلمة المحصنات فلا تعني المتزوجات بل تعني الحرات العفيفات.

الإحصان في اللغة العربية هو المنع: قال تعالى: ﴿لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ﴾[2] وورد الإحصان بمعنى العفة، تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[3]. وورد بمعنى التزويج، قال تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[4].

فالإحصان تعبير متعدد المعاني وهذه حقيقة لغوية عليها شواهد من كتاب الله. والسؤال المهم هل الإحصان الوارد في قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[5]. وارد بمعنى واحد أو بمعنيين؟ الذين قالوا إنه وارد بمعنيين قالوا إنه مع تعدد معاني الإحصان فلا يعقل أن يرد في

(1) النساء ٢٥.
(2) الأنبياء الآية ٨٠.
(3) سورة النور الآية ٢٣.
(4) سورة النساء الآية ٢٤.
(5) النساء الآية ٢٥.

آية واحدة بمعنيين فقد اعتبروا عقوبة الزانية المحصنة مائة جلدة مثلما نصت آية النور. والله أعلم.

٢- حد القذف:

القذف نوع من الأذى المعنوي، والفكر الوضعي يستخدم تعبير قتل الشخصية عن طريق إشانة سمعتها. والقذف يضر المقذوف في صيته وسمعته بين الناس، كما يشيع الفاحشة بين الناس بما يروج من اتهامات في أعراض الناس، وهذا من شأنه أن يضعف الحياء ويجعل الآذان معتادة على عبارات الفاحشة.

والقذف هو اعتداء على النفس اعتداء أوسط، لأن الاعتداء على كل من المصالح الخمس التي ذكرناها يقع في ثلاث درجات، فإن كان القتل هو اعتداء غليظ على النفس فإن القذف اعتداء أوسط عليها.

والنص على حد القذف هو قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾.

وهذا يعني أن يجلد القاذف ثمانين جلدة، وهي عقوبة بدنية، وتسقط شهادته بعد ذلك، وهي عقوبة معنوية.

جمهور الفقهاء يرى أن العقوبة واحدة سواء كان القاذف رجلا أو امرأة سواء أكان المقذوف رجلا أم امرأة. ولكن بعض فقهاء الخوارج يرون أن القذف الذي تعنيه الآية هو قذف النساء لا قذف الرجال، لأن النص ذكر قذف النساء فقط ولأن النساء أكثر تضررا من القذف من الرجال.

وإن قذف الرجل زوجته بأن قال إنها زانية أو قذفته هي بذلك ولم يكن مع القائل أربعة شهود فإنهما يطالبان بالملاعنة. والملاعنة نص عليها كتاب الله في قوله تعالى:

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩ ﴾ (1).

وإذا قذف أحد الزوجين ولاعنه حسب نص الآية فإن سكت الآخر يكون سكوته أو سكوتها بمثابة الاعتراف بصحة ما قال الزوج القاذف.

وهذا يعني أن يقام حد الزنا على المقذوف الساكت، أما إذا أنكر الزوج المقذوف أو أنكرت الزوجة المقذوفة ما قاله القاذف فإن على المنكر أن يلاعن كما نصت الآية. فإن لاعن الزوج و لاعنت الزوجة كما ذكرت الآية بأداء اليمين خمس مرات فإن هذه الملاعنة تترتب عليها الأحكام التالية:

أ. تدرأ حد القذف عنهما.

ب. وتدرأ حد الزنا عنهما أيضا.

ج. وتفسخ الزواج بينهما فسخا نهائيا.

وفي الشريعة الإسلامية فإن أيمان الزوج والزوجة لها أوزان متساوية، بحيث تكفي أيمان الزوج لإدانة الزوجة بالزنا إذا سكتت وتكفي أيمان الزوجة لإدانة الزوج إذا سكت. أما لم إذا يسكتا ولاعنا فإن لأيمانها كما رأينا أوزانا متساوية حتى إذا كان أحدهما صادقا والآخر كاذبا للأسباب الآتية:

أ. مهما كان أحدهما صادقا فالزنا لا يثبت بشهادة واحد مهما كان عدلا.

ب. الملاعنة تفسد الثقة بين الاثنين وهذا يكفي لإبطال الزواج.

***

(1) سورة النور ٦-٩.

٣- حد السرقة:

حد السرقة شرع لحماية إحدى المصالح الخمس: المال. والإنسان في كل مجتمعاته عرف التملك، ومع حق التملك قامت القيم الخلقية والنظم القانونية لحماية الحقوق المملوكة من المعتدين. والشريعة الإسلامية أوجبت حدا غليظا في السرقة لحماية الأموال. وهذه الغلظة غير مقيسة على حجم أو أهمية المسروق، ولكنها موجهة عقابا لانتهاك حرمة حقوق الآخرين، ولما تحدثه السرقة من ترويع في النفوس، ولما في عملية السرقة نفسها من احتمال صدام بين السارق والمسروق منه، فيسيل دم جرحا أو قتلا. والسرقة في الشريعة الإسلامية تعرف كالآتي: أخذ مال الغير، من حرز، خفية، دون اضطرار. والنص على حد السرقة هو: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾ ﴾[1].

٤- حد الحرابة:

الحرابة جريمة فيها تحد للنظام العام، وتنطوي على قطع الطريق وترويع المارين ومغالبتهم بالقوة لأخذ أموالهم عنوة أو إجبارهم على ما يريد الجاني. والحرابة جريمة مغلظة في الشريعة لما فيها من عدوان على الأموال وعلى الأنفس، وما فيها ترويع للنفوس وزعزعة للأمن وتقويض لنظام الجماعة.

والنص على حد الحرابة هو: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾[2].

(1) سورة المائدة الآيات ٣٨-٣٩.

(2) المائدة الآية ٣٣.

هذه العقوبات مفروضة على الذين يرتكبون جريمة الحرابة، ويرى جمهور الفقهاء أن جنايات الحرابة عديدة، وهذه العقوبات مصنفة على حسب الجنايات، وذلك حسبما روى ابن عباس: « إذا قتلوا وأخذوا المال: قتلوا وصلبوا. وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا. وإذا لم يقتلوا ولم يأخذوا المال بل أخافوا السبيل فحسب: ينفوا من الأرض».

ولكن الإمام مالكا والظاهرية قالوا: إن الإمام مخير في إنزال هذه العقوبة بالجناة، فله أن يطبقها كلها أو بعضا مهما كانت الجناية، المهم أن يثبت أن الجناة قطعوا الطريق أو شهروا السلاح لإجبار الناس.

واختلف الفقهاء في مكان الحرابة :

- قال الإمام مالك والظاهرية: ليس للحرابة مكان معين، فحيثما كانت الجريمة قائمة على المغالبة سواء كانت في المدينة أو في الريف أو البادية فمجرد أسلوب المغالبة والقهر هو الحرابة.
- قال الإمام أبو حنيفة: « الحرابة لا تكون إلا في منطقة بعيدة عن سلطان الدولة، أي في البيداء وفي القفار حيث لا سلطان للدولة وحيث تتعذر الإغاثة.» وحسب هذا الرأي مهما كانت المغالبة والقهر في المدينة حيث السلطان وحيث الإغاثة ممكنة فلا حرابة.
- قال الشيخ أبو يوسف مخالفا أبي حنيفة في ذلك: يمكن أن تكون الحرابة في المدينة لأن سلطان الدولة قد يكون فيها ضعيفا.

والفقهاء متفقون على أن المحاربين إذا ألقوا السلاح وسلموا للدولة قبل أن تقدر الدولة عليهم فإنهم يعفون من عقوبة الحرابة. وهذا ما نصت عليه الآية.

٥- حد شرب الخمر:

حد شرب الخمر عقوبة لحماية إحدى المصالح الخمس: العقل.

وقد ذكرنا في فصل سابق أضرار الخمر كما ظهرت في المجتمعات التي اعتادت على شرابها، ونضيف هنا إلى تلك المضار أن الخمر تؤثر على حسن تقدير شاربها فيظن أنه متمالك نفسه دون أن يكون في الحقيقة كذلك. لذلك يتصرف تصرفات تؤدي إلى حوادث في الطريق. أو تؤدي إلى إساءة الآخرين فيردون على الإساءة فتقوم المشاجرات، أو تدفع الشارب إلى مقامرات لا يجرؤ على مثلها إذا لم يكن تحت تأثير الخمر. وقد قال أحد شاربي الخمر في تأثيرها:

ونشربها فتتركنا ملوكا وأسدا لا ينهنهنا اللقاء

هذه المضار هي التي اكتسبت للخمر صفة: أم الكبائر، وذلك لأنها تسوق شاربها تحت تأثيرها إلى ارتكاب الكبائر.

ولقد رأينا كيف أن الفكر الوضعي لم يعد ينكر أضرار الخمر البالغة، ولكنه حتى الآن يفضل أن يحارب تعاطيها بالوسائل التربوية والإرشادية.. إلخ. ولكن هذه الوسائل قليلة الجدوى لأن الذين يشربون الخمر الآن في حالة ضعف نحوها، فلا يستقبلون ما يسمعون عنها من إرشاد بموضوعية. والخمر الآن صناعة عالمية كبرى. وتقف وراء صناعتها مصالح هائلة تدعو لها وتجذب الناس لشربها. ودعايتهم أقوى كثيرا من البرامج العلمية التي تكشف عن مضار الخمر والبرامج الإرشادية التي تحارب تعاطيها.

لذلك فالحكمة كل الحكمة فيما فعلت الشريعة الإسلامية حماية لعقول الناس وحسن تصرفهم بتحريم الخمر تحريما مغلظا.

من تتبع نصوص القرآن عن الخمر نجد أنها حرمت على مراحل وذلك لأن

تعاطيها كان مما اعتاد العرب، وللعادة سلطانها. فكان الفطام من تلك العادة الضارة متدرجا حتى انتهى إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾[1].

اختلف الفقهاء في ماهية الخمر. قال جمهور الفقهاء (أي غالبيتهم) كل مسكر خمر.

▯ الإمام أبو حنيفة قال: الخمر هو النيئ من ماء العنب إذا اشتد وغلى وقذف بالزبد. وهذا هو المحرم بالنص القرآني الذي يوجب الحد بمجرد تناوله. أما خلاف هذا النوع المحدد من المواد فمحرمة إذا أسكرت ولا يقام الحد لمجرد تناولها. وهذا الموقف الحنفي يفتح الباب لكثير من المواد فلا تعامل باعتبارها خمرا، لأنه لا ينطبق عليها الوصف الحرفيّ المذكور.

▯ واختلف الفقهاء في حد الخمر: روى أبو داود أنه ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه». وعن أنس بن مالك أن النبي ﷺ جلد في الخمر أربعين جلدة.

هذه الأحاديث يقر بصحتها الإمام الشافعي والإمام أحمد في رواية عنه لذلك فإنهما يريان أن حد الخمر هو أربعون جلدة.

ولكن الإمام أبا حنيفة والإمام مالكا، وقيل في رواية أخرى عن الإمام أحمد قالوا: إن حد الخمر لم يثبت بالخبر، أي أنهم لم يروا صحة الأحاديث المذكورة عن النبي ﷺ في حد الخمر.

وقيل إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه استشار الصحابة في حد الخمر، فقال عبد الرحمن بن عوف: يجلد الشارب ثمانين جلدة لأن ذلك هو أخف الحدود. وقال

(1) سورة المائدة الآية ٩٠.

على بن أبي طالب رضي الله عنه: من شرب هذى ومن هذى قذف فيجلد الشارب حد القذف ثمانين جلدة.

- الرأي الغالب من فقهاء أهل السنة هو أنه لا يوجد في الكتاب ولا في السنة نص في حد الخمر، وحد الخمر الذي يرونه هو ثمانون جلدة وقد أجمع عليه الصحابة. واختلف الفقهاء حول كيفية إثبات الجناية في شرب الخمر.

- غالبية الفقهاء قالوا يثبت بشهادة اثنين (البينة) وبالإقرار. ولا يشترط أن يكون الجاني سكران فعلا أو تنبعث رائحة الخمر من فمه.

ولكن قال الشيخان (أبو حنيفة و أبو يوسف): لا يقام الحد بمجرد الشهادة (البينة) والإقرار، بل ينبغي أن يؤخذ الشارب إما سكران أو تفوح رائحة الخمر منه. وحجتهما: أن حد الشرب غير منصوص عليه في الكتاب أو السنة بل وقع عليه الإجماع. وأجمع الصحابة على هذه الصورة التي اشترطها ابن مسعود[٧]: أن يؤخذ الشارب. والرائحة تفوح منه.

وخلاف آخر: هل يقام على الشارب الحد فورا إذا وجد سكران أو وجد تفوح منه رائحة الخمر؟ أجاب الإمام مالك: نعم.

وأجاب الأئمة أبو حنيفة وأحمد وفي رواية عن الشافعي: لا لربما كان مكرها على الشرب حتى سكر، ولذا لا يقام الحد حتى يفيق وتعرف الحقيقة. أما الرائحة وحدها فربما تمضمض بالخمر ولم تدخل جوفه، ولذا يجري التحري قبل إقامة الحد.

٦- حد الردة:

الشريعة الإسلامية تمنع خروج المسلم عن دينه منعا باتا وأسباب ذلك:

- الإسلام هو أساس النظام السياسي الذي يطلب إلى الفرد الولاء له ويمنحه

الحماية مقابله، مثل الجنسية والبقاء على الإسلام كالبقاء على جنسية واحدة.

- التقلب في الدين فيه استخفاف بالدين.

لا يوجد في نصوص كتاب الله عقاب لمن بدل دينه وإن كان الكتاب يذكر تبديل الدين ويمقته مقتا شديدا.

وأحكام الردة في الشريعة الإسلامية تستند إلى أحاديث مروية عن النبي ﷺ.

روى البخاري وأبو داود أنه ﷺ قال: (من بدل دينه فاقتلوه).

وروى الدارقطني أن امرأة تسمى أم مروان ارتدت فأمر النبي ﷺ أن تستتاب وإلا قتلت. اتفق الأقدمون من الفقهاء على وجوب قتل المرتد والمرتدة. ولكن فقهاء الحنفية قالوا لا تقتل المرأة المرتدة لأن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء في الجهاد فعفاها من القتل بالكفر الأصلي، فمن باب أولى أن تعفى من القتل بالردة: الكفر الطارئ.

واختلف الفقهاء هل يستتاب المرتد قبل أن يقتل ؟ قال الإمام أبو حنيفة وفي أحد قولين عن الإمام الشافعي: يستتاب المرتد ثلاثة أيام فإن لم يتب قتل.

ويقول الإمام أحمد وفي قول آخر عن الإمام الشافعي: لا يستتاب بل يقتل، لأن الأمر بالاستتابة ليس ثابتا.

وقال إبراهيم النخعي: يستتاب المرتد لفترة غير محددة ولا يقتل إلا إذا يئسنا من توبته، أما ميراث المرتد فقد اتفق الفقهاء الأقدمون على أنه لا يعد ذا دين ولا يرث من غيره. ولكن في ميراثه هو أربعة أقوال:

- يكون ماله فيئا للمسلمين.
- في رواية عن الإمام أحمد: يكون ماله ميراثا لأقربائه في الدين الذي انتقل إليه.
- الصاحبان (أبو يوسف ومحمد بن الحسن) قالا: يكون ماله لقرابته من

المسلمين.

- الإمام أبو حنيفة قال: « المال الذي كان يملكه قبل الردة يكون لورثته من المسلمين»..

أما زواجه فقد اتفق الفقهاء أنه بمجرد الردة يقع التفريق بينه وبين زوجته فسخا للنكاح، ويعطى حكم 'لذمي في أي زواج جديد يزمعه.

ولكن كيف تعرف الردة ؟

الشريعة الإسلامية لا تشجع رمي الآخرين بالكفر. ولا يفتي بردة مسلم إذا كان قوله يحتمل الكفر ويحتمل الإيمان. قال على بن أبي طالب: « إذا قال كلمة تحتمل الكفر من مائة وجه وتحتمل الإيمان من وجه واحد فإنه لا يحكم بالكفر».

الفقهاء الأقدمون متفقون، أن دليل الردة هو :

أن ينكر الشخص شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله. ويتفرع من هذه الشهادة أمور بحيث يكون إنكارها إنكارا للشهادة.

أ. الإيمان بالعقائد الثابتة بالنصوص القطعية مثل: أن الله موجود وأنه واحد وأنه خلق الكون وأنه أنزل القرآن وأنه أرسل الرسل.. الخ.

ب. أن الله أوجب عبادات محددة كالصلاة والصيام والزكاة والحج.. الخ.

ج. أنه حرم أعمالا ومطعومات تحريما قطعيا ونص على عقوبة من يأتي بعض هذه الأعمال والمطعومات.. 'لخ.

وتقرير أن الشخص مرتد أم لا مسألة تحتاج إلى تحريات دقيقة، ولا يجوز القطع فيها برأي إلا عن طريق قضاء عادل.

ولبعض الفقهاء المحدثين رأي لا يجيز قتل المرتد سنعرض له في فصل لاحق.

٧- حد البغي:

البغي هو الخروج على النظام العام، ولا يوجد نص بحد البغي في كتاب الله، ولكن الفقهاء استشهدوا بآيتي الحجرات عليه، وذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾[1]. هذه الآية عدوها سندا لأحكام البغي[2].

واستندوا أيضا على أحاديث مثل قوله ﷺ: (سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ).

وقد أورد محمد عزة دروزة في تفسيره التّيم التفسير الحديث ما يفيد أن هذه الآية لا تشير إلى ما يشير إليه الحديث، فالآية نزلت بمناسبة موقف وقفه عبد الله بن أبي فيه غلظة على النبي ﷺ فقامت ملاحاة بين رجال من الأوس والخزرج ومضاربة بالأيدي وبالعصي. وقيل إنها نزلت بسبب بغي زوج على زوجته وانتصار أهل الزوجة لابنتهم حتى أدى الأمر إلى المضاربة بين أهل الزوجين. والمفسر يرجح هذه الرواية الثانية ويعلق على معنى الآية فيقول: « الآية احتوت تعليما تام الأركان رائع المدى في شأن ما يقوم من نزاع وقتال بين فريقين من المسلمين. وموجها إلى الفريق الذي ليس طرفا في النزاع من المسلمين. وموجبا ألا يقف موقف الساكت المتفرج بل يسارع إلى التدخل والإصلاح بين الفريقين المتنازعين، وإحقاق الحق لصاحبه دون محاباة، ونصرة المظلوم المبغي عليه بالسلاح إذا لم يرتدع الظالم»[3].

(1) سورة الحجرات، الآية ٩.

(2) عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي، ج٢-ص ٦٧١.

(3) محمد عزة دروزة التفسير الحديث- ج ١ ص ١٢٥.

إذن لا سند في كتاب الله لأحكام البغي كما فصلها الفقهاء والسند في السنة، وسند السنة متعلق بقتل من يفرق كلمة المسلمين.

وأحكام البغي في الفقه مفصلة توجب أن يقتل البغاة وتستباح أموالهم. وللفقهاء نظرتهم في تعريف البغي والبغاة:

- الحنفية قالوا: البغي هو الخروج عن طاعة إمام الحق بغير حق.
- المالكية قالوا: البغي هو الامتناع عن طاعة من تثبت إمامته بمغالبته- ولو تأويلا- طاعته في غير معصية.
- الشافعية قالوا: البغاة المسلمون مخالفون للإمام بخروج عليه بشرط أن تكون لهم شوكة ويكون فيهم مطاع(قائد) ويكون خروجهم بموجب تأويل فاسد.
- الحنابلة قالوا: البغاة هم الخارجون عن طاعة إمام ولو غير عادل بتأويل سائغ يرونه ولهم شوكة.
- الظاهرية قالوا: البغي هو الخروج على إمام حق بتأويل مخطئ في الدين وطلبا للدنيا.
- والشيعة الزيدية قالوا: البغي هو الخروج على الإمام الحق.

حسب آراء الفقهاء يقوم البغي على ثلاثة أركان:

- الخروج على الإمام.
- أن يكون الخروج بمغالبة.
- أن يوجد قصد جنائي.

هذه هي الحدود السبعة، أربعة منها متفق على كونها حدودا، وثلاثة منها فيها اختلافات ذكرناها.